بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٦/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون : ١. ربيع عبد الله كاظم ٢. بشرى إسماعيل محمد ٣. عادل إبراهيم طه ٤. إيمان قاسم مهدي ٥. حمزة عودة جابر ٦. ثمينة حسين علوان ٧. كاطع لفتة جزيل ٨. قبيلة كرم جاسم ٩. شذى سالم علي ١٠. خالد سهر جابر ١١. جاسم هويشم زامل ١٢. موسى خضير جابر ١٣. حامد كريم شرهان ١٤. هناء كاظم حسين ١٥. علي صابر راضي ١٦. هاشم لفتة حسان ١٧. وفاء كاظم حسين ١٨. اكرام مرزة زاير ١٩. محمد عطية صالح ٢٠. جاسم عطية حسين ٢١. فريال علي خشان ٢٢. كريمة عبد الحمزة اهلوس ٢٣. جميل واحد إسماعيل ٢٤. رجاء مهدي عبد الهادي ٢٥. هاشم مولى سيد ٢٦. ماجدة احمد ٢٧. سنان صلاح الدين سليم ــ وكيلهم المحامي خيون لازم فهد المحمداوي.

المدعى عليهم : ١. رئيس الوزراء/إضافة لوظيفته ــ وكيله المستشار علاء سليم العامري .
٢. وزير البلديات والاشغال العامة/إضافة لوظيفته .
٣. أمين بغداد/إضافة لوظيفته ــ وكيلته الموظفة الحقوقية انتصار سلمان علي .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعين بأنه سبق وان قامت أمانة بغداد بتوزيع قطع سكنية على موكليه من موظفيها وفق الأمر الإداري المرقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن الحكومة العراقية المؤقتة أستناداً لأحكام المادة (٢٦) من قانون إدارة الدولة المؤقت في بغداد دون التقيد بشرط مسقط الرأس ، وبعد ذلك أصدرت ووزارة البلديات والإشغال العامة ((تعليمات)) المشار إليها في كتابها المرقم (٤٣٠) في ٢٠٠٦/٧/٥ قررت بموجب الفقرة (الثالثة) منها ان يكون التوزيع حسب مسقط رأس الموظف المشمول بالتوزيع ، وهذا يخالف أحكام القرارين (٤) لسنة ٢٠٠٤ و (٢) لسنة ٢٠٠٤ ، اللذان كان قد الغيا قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والتي كانت تستثني بعض موظفي الدولة من شرط مسقط الرأس ، ولكون التخصيص بالكيفية

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المبينة أعلاه ، يخالف أحكام المادة (١٣/اولاً و٢٣/ثالثاً) من الدستور ، فيطلب إلغاء الفقرة ((ثالثاً)) من التعليمات المشار إليها أعلاه . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد أستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المنوه عنه ، تم تعيين موعد للمرافعة وفيه حضر وكيلا الطرفين ، كرر وكيل المدعين ماجاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، كرر وكيلا المدعى عليهما الأول والثاني ماجاء في لوائحهم الجوابية وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ، وأضاف وكيل المدعى عليه الأول بأن موضوع الدعوى حسم بموجب كتاب مجلس الوزراء المرقم (٣٣٨٩٠) في ٢٠١٢/٧/١٦ والذي يشير الى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتبار محل العمل والإقامة هو البديل لضابط مسقط الرأس وان ما وصفه وكيل المدعين بالتعليمات ماهي الا ضوابط أصدرها المدعى عليه الثالث لتنظيم عملية توزيع القطع السكنية على المستحقين من موظفي الدولة وانها لم تنشر في الوقائع العراقية . وبعد ان استمعت المحكمة الى أقوال وكلاء الطرفين وأكملت تدقيقاتها افهم ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعين أقام هذه الدعوى طالباً إلغاء الفقرة (ثالثاً) من ضوابط وصفها بالتعليمات أصدرتها وزارة البلديات والاشغال العامة حددت بموجبها ((مسقط الرأس)) كشرط لتخصيص القطع السكنية لموظفي الدولة مدعياً بأن ذلك يخالف أحكام المادتين (١٣/اولاً وثانياً) والمادة (٢٣) من الدستور . وحيث تبين لهذه المحكمة بأن التعليمات المشار إليها أعلاه ماهي الا ضوابط أصدرتها وزارة البلديات والاشغال العامة حددت بموجبها شرط (مسقط الرأس) لتوزيع الأراضي على المستحقين من موظفي دوائر الدولة ، وان تلك الضوابط لم يتم نشرها في جريدة الوقائع العراقية فبذلك لم تتخذ في إصدارها السياق القانوني المطلوب ، فبذلك لم ترتقِ الى معنى التعليمات المشار إليها في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور وانما تأخذ شكل القرار الإداري الذي رسم القانون له طريقاً للطعن به ، عليه فيكون طلب المدعين في دعواهم خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة أعلاه وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، عليه قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم برد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص وتحميل المدعين أتعاب محاماة وكيلا المدعى عليهما الأول والثالث مبلغاً قدره

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عشرة الاف دينار مناصفة بينهما حكماً باتاً أستناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٢/١١/٢٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com